الجمهورية اليمنية

رئاسة الوزراء

الوحدة التنفيذية لإدارة
مخيمات النازحين

السياسة الوطنية
لمعالجة النزوح الداخلي
في الجمهورية اليمنية

UNHCR
The UN
Refugee Agency

Ex.U.IDPs

تقديـــم

أسفـرت الصراعـات والعنـف، وأحيانـاً الكـوارث الطبيعيـة، فـي السنوات الأخيرة عن نزوح نصف مليون مواطن يمني من مناطقهم إلى مناطق أخرى داخل البلاد. ويستمر تعرض هؤلاء النازحين، بعد أن تركوا ديارهم، لجملة من التحديات والمخاطـر المحددة، حيث غالباً ما تكـون حياتهم كنازحين غايةً في الصعوبة وغير واضحة حول متى بإمكانهم إيجاد حل لمعاناتهم.

وتقـع على عاتق الحكومـة مسؤولية مساعدة وحمايـة النازحين وإيجاد حلول لهـم. تثبت التجارب حول العـالم أن وجود سياسة وطنية لمعالجـة النزوح الداخلي يمثل مؤشـراً رئيسـياً علـى التكافل الوطني تجـاه النازحين وعلى وجود المسـؤولية الوطنيـة التـي من شـأنها معالجـة أوضـاعهم. وإلى جانب ذلك، يمكـن أن تعمل السياسـة الوطنيـة للنازحين علـى تعزيز لتنسـيق الجهود وتوفير المـوارد الوطنية والدولية.

تلتـزم الحكومة اليمنية برئاسـة دولة رئيس الوزراء الأسـتاذ/ محمد سـالم باسـندوه بمسـاعدة النازحين في اليمـن وإيجاد حلول دائمة لهـم، كما أنها تعطي هـذه الجهـود أولوية في المرحلـة الانتقالية التي تمر بها اليمـن. وإلى جانب ذلك، يشدد البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية في اليمن ٢٠١٢-٢٠١٤ على أن تعزيز الإطار الوطني القانوني للأشخاص الضعفاء بمن فيهم النازحون داخلياً لن يحسن من أوضاع النازحين فحسب، بل إنه سيسهم في الاستقرار في اليمن بشكل عام.

تم إعداد السياسة الوطنية لمعالجة وحل قضايا النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية بعد توجيهات دولة رئيس الوزراء في ١٧ نوفمبر ٢٠١٢، حيث كلف وزارة الخارجية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي والوحدة التنفيذية للنازحين بإعداد سياسة وطنية لحل قضايا النزوح الداخلي في اليمن، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد أثرت هذه الوثيقة وعززت مشروعيتها عمليةٌ تشاوريةٌ واسعةٌ شارك فيها الوزارات والجهات الحكومية المعنية، السلطات المحلية، المجتمع المدني، المجتمع المضيف، الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية الدولية، المانحون، والأهم من ذلك النازحون داخلياً والعائدون أنفسهم.

إن المصادقة على هذه السياسة من قِبل مجلس الوزراء في يونيو ٢٠١٣ يجعل اليمن ثاني دول الشرق الأوسط وواحدة من بين أكثر من ٢٠ دولة على مستوى العالم تتبنى سياسة وطنية خاصة بمعالجة قضايا النزوح الداخلي. ويكمن الهدف من السياسة، التي تشمل النازحين داخلياً من جراء الصراعات والكوارث الطبيعية، في معالجة وحل قضايا النزوح الداخلي في اليمن بشكل شامل من خلال ثلاثة أهداف وهي: منع النزوح القسري في المستقبل، مساعدة وحماية النازحين والمجتمع المضيف، وإيجاد حلول دائمة وآمنة للنازحين، بما في ذلك دعم عودتهم إلى ديارهم وإعادة بناء المناطق المتضررة من الصراع. ويتم تحديد الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق كل هدف من أهداف هذه السياسة. وفي ذات الوقت تجرى الترتيبات الخاصة بالتنسيق داخل الحكومة وتحديداً إنشاء لجنة عليا للنازحين والتعاون مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي.

يعتبر إقرار هذه السياسة أساساً هاماً في البلاد، كما أنها ستساعد على تنفيذ كل تلك الأهداف دون تأخير. وبالمضي قدماً، من الأهمية بمكان التنفيذ القوي والشامل لهذه السياسة من أجل إيجاد حلول دائمة للنازحين في اليمن. وقد شجع المجتمع الدولي على وضع السياسة ورحب باعتمادها من قِبل مجلس الوزراء.

قـادت الوحـدة التنفيذية للنازحـين الجهود المبذولـة لتطوير هذه السياسـة وسـوف تسـتمر في لعب دور قيادي في تنفيذها. وتعرب المفوضـية عن سـعادتها بمسـاعدة الحكومة اليمنية في جميع مراحل العملية، وسـتظل مناصراً قوياً لدعم تنفيذ هذه السياسة.

وفي هـذا الخصـوص، تعـرب المفوضـية والوحـدة التنفيذيـة للنازحـين عن تقديرهما لدولة رئيس الوزراء الأسـتاذ/ محمد سالم باسندوه على توجيهاته بهذا الخصـوص، ولمجلس الوزراء على المشاركة في هذه العملية وإعطاء أولوية لاعتماد هـذه السياسـة، رغم كل التحديـات التي تواجـه اليمن في الوقـت الراهن، ولكل المعنيين الذين ساهموا بتطويرها.

يوليو ٢٠١٣

الأستاذ/ أحمـد الكحـلاني

رئيس الوحدة التنفيذية للنازحين

الجمهورية اليمنية

الأستاذ/ نفيد حسين

ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين في الجمهورية اليمنية

الجمهورية اليمنية
رئاسة مجلس الوزراء
الامانة العامة
دائرة المتابعة وتقييم الأداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٧٠/٢٠١٤/٢٠٠٦
التاريخ: .....
الموافق: ٢٠١٤/١/٢٠٠٦

الأخ/ وزير الخارجية المحترم
الأخ/ وزير التخطيط والتعاون الدولي المحترم
الأخ/ رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين المحترم

بعد التحية...

الموضوع/ قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لعام ٢٠١٣م بشأن الموافقة على السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية ٢٠١٣م

مرفق لكم نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لعام ٢٠١٣م المشار إليه أعلاه والمتخذ في الجلسة رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥م وذلك للاطلاع واتخاذ إجراءاتكم التنفيذية وموافاتنا بنتائج التنفيذ...

،،وتقبلوا خالص تحياتنا،،

حسن محمود حُبيشي
أمين عام مجلس الوزراء

نسخة مع التحية لـ:-
الاخ/ رئيس مجلس الوزراء
الاخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية
الأخت/ وزير الدوله لشئون مجلس الوزراء
الاخ/ الامين العام المساعد للخطط والبرامج
الاخ/ الامين العام المساعد للشئون السياسية والعلاقات الخارجية
الاخ/ سكرتير مجلس الوزراء
الاخوه/ رؤساء الدوائر

مراد العودي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨)لعام ٢٠١٣م
بشأن
الموافقة على السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية ٢٠١٣م

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين برقم(٣٠١) وتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧م بشأن إعداد السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية ٢٠١٣م ، وأقر الآتي :-

١ – الموافقة على السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية ٢٠١٣م .

٢- على رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين :-

أ- التنسيق مع وزير الشئون القانونية لمتابعة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة.

ب- التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات التنفيذية لما ورد في البند(١) أعلاه وموافاة رئيس مجلس الوزراء بتقارير دورية عن مستوى التنفيذ.

٣ – يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥م وينتهي بتنفيذ احكامه.

٤ – ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المتحفظون	الممتنعون	المنفـــذون	
		رئيسي	مشارك
لايوجد	لايوجد	رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين	وزير الخارجية وزير التخطيط والتعاون الدولي

مدة القرار : مؤقت

مضمون القرار : خدمي/ مخيمات النازحين – السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي في الجمهورية اليمنية ٢٠١٣م.

شكل القرار : حكم عام

جهة التنفيذ : مشترك.

أحمد الحاشري

السياسة الوطنية
لمعالجة النزوح الداخلي
في الجمهورية اليمنية

الطبعة الأولى

٢٠١٣م

جدول المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المقـدمـــة ١
الخلـفـيـــة ١
الغرض من السياسة ٣
التعاريف ٥
المعايير والمبادئ ٦
المعايير القانونية ٦
المـبادئ عـامـــة ٧
الأهداف وأولويات العمل ٨
الهدف الأول
حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل ٨
الهدف الثاني
حماية ومساعدة الأشخاص النازحين ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح ١٠
الأمن والسلامة البدنية ١٠
تسجيل النازحين ١١
ظروف معيشية مناسبة ١١
المأوى والمواد المنزلية الضرورية ١٣
المياه وخدمات الصرف الصحي ١٥
حرية التنقل ١٨
التعليم ١٨
سـبل العـيش ٢٠
وحـدة الأســرة ٢٢
المساعدات الاجتماعية ٢٢
الوثائق القانونية ٢٣
حماية حقوق الملكية ٢٤
حماية الأطفال من التجنيد العسكري ٢٤
المشاركـة السياسية ٢٥

الموضوع **الصفحة**

الهدف الثالث
خلق الظروف المواتية للحلول الآمنة والطوعية والدائمة للنزوح ٢٦
الأدوار والمسؤوليات ٣٠
الحكـــومـة ٣٠
الوحدة التنفيذية للنازحين ٣١
اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي ٣٢
السلطات المحلية ٣٣
التنسيق مع المجتمع المدني والدولي ٣٣
تنفيذ السياسة ٣٤
المراجع الرئيسية ٣٦

المقـــدمـــة

الخلـفـيـــــة:

تمثـل مسـألة النزوح الداخلـي إحدى التحديـات التي تواجه شـعب وحكومة الجمهوريـة اليمنيـة فـي الوقـت الراهن. فقـد أدت الصـراعات وأعمـال العنف التي شـهدتها اليمن في السـنوات الأخيرة، لاسـيما الحروب في محافظة صـعدة (٢٠٠٤- ٢٠١٠) وأزمة ٢٠١١ والمواجهات في محافظة أبين (٢٠١١- ٢٠١٢)، إلى نزوح قرابة نصف مليون مواطن يمنى من ديارهم إلى مناطق أخرى داخل البلاد، ليصبحوا بذلك "أشخاص نازحين داخلياً"[١]. و إلى جانب ذلك، تتسبب الكوارث الطبيعية كالفيضـانات والانهيارات الأرضـية والانزلاقات الصـخرية والزلازل في وقوع نزوح داخلي في اليمن.

ويتعرض النازحـون، بعـد أن يُجبروا على الفـرار من منازلهـم، للعديد من التحديات والمخاطر، حيث يجدون أنفسهم فجأةً يفتقرون إلى المأوى والغذاء والمياه، فضـلاً عن الاحتياجات الأساسـية الأخرى، كما أنهم ينفصـلون عـن مجتمعاتهم وأحيانـاً عـن أسـرهم، وينقطعون عن التعليـم، ويُحرمون من سُـبُل العيش وآليات التأقلـم التي اعتادوهـا. وإلى جانب ذلـك، يتعين على النازحـين وعلى نحو عاجل البحث عن طرق لضـمان سـلامتهم في مكان لم يعتادوا عليه وفي ظل وضع أمني غير مسـتقر أحياناً، هذا فضلا عن أنهم لا يعلمون ما إذا كان بإمكانهم العودة إلى ديارهم أو متى سـيتمكنوا من ذلك. و بالتالي، غالباً ما تكون حياة النازح غايةً في الصعوبة وتتسم بعدم الاستقرار.

بالإضـافة إلى كون تجربة النزوح صـادمةً للنازحين داخلياً، فإنها تؤثر سـلباً على مجموعة عريضة من السكان وخاصةً المجتمعات المضيفة للنازحين في الأماكن

(١) انظر قسم التعاريف.

التـي فروا إليها بحثاً عـن الأمان، والمجتمعات التي يعود إليهـا النازحون في نهاية المطـاف، أو تلك التـي يتم إعادة توطينهـم فيها، ناهيك عن الأشـخاص الذين لم ينزحوا وظلوا في أماكنهم. ويؤثر النزوح الداخلي بشـكل مباشر على ١٣ محافظة من محافظات اليمن البالغ عددها ٢١ محافظة، وبالتالي فإنه يمثل مشـكلةً وطنيةً تتطلب حلاً شاملاً.

تعتـبر الحكومـة أن النازحين داخليـاً والعائديـن والمجتمعات المتضـررة من النزوح هم من بين الأشـخاص الأكثر ضـعفاً في اليمن في الوقت الراهن، لذا فان تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للنازحين داخلياً وتطوير السياسة والتشريعات التـي من شـأنها تلبية احتياجات النازحـين و العائدين و المجتمعات المتضـررة من النزوح تمثل إحدى أولويات الحكومة لتعزيز الاستقرار والتنمية في اليمن.[١]

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة لمعالجة احتياجات النازحين، إلا أن النزوح الداخلي في اليمن لا يزال يمثل مشـكلةً كبيرة تتطلب اهتماماً ودعماً دولياً أكبر، لاسيما في ظل الإمكانيات المحدودة في البلاد.

واستشـعاراً من الحكومة لوضـع النازحين في اليمن فقـد وجه رئيس مجلس الـوزراء فـي نوفمـبر ٢٠١٢ كلاً مـن وزارة الخارجيـة ووزارة التخطيـط والتعاون الدولي والوحدة التنفيذية للنازحين بصـياغة مسودة سياسة وطنية لمعالجة النزوح الداخلـي فـي اليمن. وبناء علـى ذلك، تم تشـكيل لجنة فنية مـن ممثلي الجهات الحكومية المذكورة لهذا الغرض، و تم دعوة مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـئون اللاجئين لتقديم المسـاعدة الفنية. وقد تم مناقشة المسـودة المُعدة من قِبل اللجنـة الفنية في ورشـ عمل مع الوحدة التنفيذية للنازحـين في أبريل والوزارات ذات العلاقة في مايو وتم إثرائها بالملاحظات.

إن تطوير هذه السياسـة تم من خلال عملية تشـاورية واسعة نظمتها الوحدة

(١) الحكومة اليمنية، البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية ٢٠١٢- ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٢، صفحة ٦ و١٠.

التنفيذية للنازحين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وذلك من خلال دعوة ممثلي الوزارات الحكومية المعنية بقضايا النزوح الداخلي والسلطات المحلية في المحافظات الأكثر تضرراً من النزوح ومنظمات المجتمع المدنى وعدد من المجتمعات المضيفة للنازحين وقيادات المجتمع ووكالات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والتنموي والمنظمات الدولية غير الحكومية والمانحين، إلى جانب النازحين والعائدين. وقد أفضت هذه المشاورات إلى الإجماع على الحاجة لهذه السياسة وعلى المبادئ الأساسية وكذا الإجراءات ذات الأولوية التي أوصت الحكومة بوضعها في الاعتبار عند عملية الصياغة.

توفر هذه السياسة إطاراً وطنياً لمعالجة وحل النزوح في اليمن، حيث تضم في وثيقة واحدة القرارات الحكومية الأساسية المتعلقة بالنزوح، وتحدد الأهداف الإستراتيجية وأولويات العمل. كما أنها تؤكد على حقوق النازحين وتضع المسئوليات المؤسسية، وتحدد الخطوات التالية لتنفيذها وخاصةً تطوير خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة.

وسيتم نشر هذه السياسة وتوزيعها على السلطات الحكومية على المستويين المركزي والمحلي وأيضاً على أصحاب المصلحة بما في ذلك منظمات المجتمع المدنى ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والمانحين والمجتمعات المتضررة من النزوح وفي مقدمتهم النازحين والعائدين. ويمثل التنفيذ الفعال والسريع لهذه السياسة أداة هامة للنازحين لإيجاد حلول لمشكلتهم وبالتالي المساهمة في تحقيق الاستقرار في اليمن.

الغرض من السياسة:

١. تقدم هذه السياسة إطار وطني عام يستجيب على نحو فعال للنزوح في اليمن. وإلى جانب التأكيد على حقوق النازحين ومسؤولية السلطات تجاههم، فإن هذه السياسة تحدد الأهداف الحالية وأولويات الاستجابة للنزوح.

٢. تعالج هذه السياسة النزوح في شتى مراحله من خلال الأهداف الثلاثة المتداخلة التالية:

الهدف الأول - حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل.

الهدف الثاني - حماية ومساعدة النازحين أثناء النزوح ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح.

الهدف الثالث - إيجاد الظروف الملائمة للوصول إلى حلول آمنة وطوعية ودائمة للنزوح.

٣. ستوجه السياسة استجابة الحكومة لأوضاع النزوح القائمة وأي حالة نزوح في المستقبل وخاصةً عندما يكون النزوح ناجماً عن صراعات مسلحة أو كوارث طبيعية. وفضلاً عن ذلك، ستيسر هذه السياسة عملية التخطيط الاستراتيجي وتُرشد عمليات الاستجابة التي تقوم بها الحكومة من أجل:

أ- حماية الأفراد من النزوح غير الطوعي؛

ب- الاستعداد للتعامل مع أي نزوح محتمل على نحو فعال وسريع وبطريقة منسقة؛

ج- تلبية الاحتياجات الخاصة بالنازحين؛

د- حماية حقوق النازحين وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي؛

هـ- ضمان إيجاد ظروف معيشية كريمة وملائمة للنازحين طيلة فترة النزوح؛

و- خلق ظروف مواتية لحلول آمنة وطوعية ودائمة للنزوح؛

ز- تطوير ودعم قدرات النازحين وإشراكهم في كل الجهود الرامية إلى معالجة أوضاعهم؛

ح- مساعدة المجتمعات المضيفة للنازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح على التكيف مع الآثار الناتجة عن النزوح؛

٤. ستسهل هذه السياسة تنفيذ وتنسيق الجهود آنفة الذكر وذلك من خلال:

أ- توضيح الأدوار والمسؤوليات وكذا آليات التنسيق بين المؤسسات الحكومية، على كافة المستويات، من أجل الاستجابة للنزوح؛

ب- التأكيد على المبادئ الجوهرية للمساعدات الإنسانية الدولية وتنسيق الجهود الوطنية والدولية؛

ج- توجيه الحكومة لتخصيص موارد في الموازنة العامة للدولة لدعم النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح؛

د- تعزيز جهود حشد التأييد للحصول على الموارد من المجتمع الدولي، في حال عدم كفاية الموارد الوطنية لمعالجة وحل قضايا النزوح.

التعاريف:

لأغراض هذه السياسة، يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها:

- **اليمن:** الجمهورية اليمنية.
- **الحكومة:** حكومة الجمهورية اليمنية.
- **اللجنة العليا:** اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي.
- **الوحدة التنفيذية للنازحين:** الوحدة التنفيذية للأشخاص النازحين داخلياً.

الأشخاص النازحين داخلياً (النازحين):

هم الأشخاص أو الجماعات[1] الذين اضطروا إلى الفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وخاصةً إذا كان ذلك ناجماً عن نزاعات مسلحة أو حالات عنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من أجل تفادي آثارها،

(١) الأشخاص المدنيين، وبالتالي فإن المقاتلين يتم استبعادهم من هذا التعريف.

ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[١].

يعتبر جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التعريف نازحين داخلياً، بغض النظر عن ما إذا تم تسجيلهم أم لا[٢]، و ما إذا كانوا يعيشون داخل المخيمات أم خارجها. وهذا التعريف لا يعطي أي وضع قانوني للشخص الذي يصفه، بل يصف ببساطة الحالة الواقعية التي يكون فيها نازحاً داخلياً. كما أن تسجيل الأشخاص كنازحين لا يخولهم تلقائياً تلقى المساعدات الغذائية أو أي مساعدات أخرى، كون مسألة تحديد الأهلية لذلك تتم بناءً على تقييم الاحتياجات.

المجتمعات المتضررة من النزوح:

هي المجتمعات التي لم تنزح من مناطق الصراعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وكذا المجتمعات المضيفة في المناطق التي فر إليها النازحون، أو تلك التي يختار النازحون الاستقرار فيها على المدى البعيد.

المعايير والمبادئ

المعايير القانونية:

١. تنفذ هذه السياسة وفقاً للدستور والتشريعات الوطنية للجمهورية اليمنية.

٢. تُبنى وتنفذ هذه السياسة طبقاً لالتزامات الجمهورية اليمنية بالقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[٣].

٣. تَأخذ هذه السياسة في الاعتبار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي[٤].

---

(١) المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة مرفق رقم (٢) E/CN.4/1998/53. المقدمة: الأهداف، الفقرة ٢.

(٢) انظر قسم تسجيل النازحين في الهدف الثاني.

(٣) ينطبق القانون الإنساني الدولي أيضاً على الجماعات المسلحة غير الحكومية.

(٤) المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المبنية على قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني، تم تطويرها من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأشخاص النازحين داخلياً

المبادئ عامة:

- يجب أن يتمتع النازحون، وعلى قدم المساواة، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في البلاد، وذلك بموجب القانون الدولي والمحلي، وبدون أي نوع من أنواع التمييز؛
- تقع عاتق الحكومة اليمنية المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بحماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على النزوح، وكذا توفير الحماية والمساعدات الإنسانية لكل النازحين في اليمن، إلى جانب تهيئة الظروف التي من شأنها تمكين النازحين من الوصول إلى حلول آمنة ودائمة لنزوحهم؛
- يجب على المجتمع الدولي دعم جهود الحكومة اليمنية حتى يتسنى لها الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه النازحين على أكمل وجه؛
- يحق للنازحين طلب وتلقي الحماية والمساعدات الإنسانية من الحكومة؛
- يجب تقديم المساعدات الإنسانية والحماية للنازحين على وجه السرعة وعلى أساس الاحتياجات. كما يحق لبعض النازحين، مثل الأطفال، سيما القاصرين منهم وغير المصحوبين بذويهم، والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والنساء اللاتي تقع على عاتقهن إعالة أسرهن والمعاقين وكبار السن تلقي الحماية والمساعدات وفق ما تتطلبه أوضاعهم، و يجب أن يحضوا بالمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة؛
- يجب احترام الكرامة الإنسانية للنازحين والعائدين من خلال دعم قدراتهم، لتعزيز قدرتهم على التكيف واعتمادهم على أنفسهم؛

بناءً على طلب من الحكومات في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) وتم عرضها على الأمم المتحدة في ١٩٩٨. أجمع رؤساء الدول والحكومات في القمة العالمية المنعقدة في سبتمبر ٢٠٠٥م على أهمية المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي باعتبارها «إطارا دوليا هاما لحماية النازحين.» (الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/60/L.1 الفقرة ١٣٢)، وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي (٢٠٠٥).

- أهمية مشاركة النازحين والعائدين في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والسياسات التي تخصهم؛
- يجب على السلطات تزويد النازحين والعائدين بالمعلومات الدقيقة الموثوق بها والمتصلة بحقوقهم في المساعدات والحماية وما يخص السياسات والبرامج والإجراءات المتعلقة بوضعهم؛
- ينبغي تلبية احتياجات «المجتمعات المتضررة من النزوح» خلال معالجة قضايا النازحين المحددة.

الأهداف وأولويات العمل

الهدف الأول
حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل

يحق لكل شخص أن يحظى بالحماية من النزوح غير الطوعي من منزله أو من مكان إقامته المعتادة. و في هذا السياق، تمثل عملية منع نزوح الأشخاص قاعدةً عامةً، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية:

أ- يمنع النزوح غير الطوعي في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية؛

ب- في حالات الكوارث الطبيعية يمنع النزوح، ما لم يكن ضرورياً إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظاً على سلامتهم وصحتهم؛

ولتحقيق الهدف المشار إليه، ستقوم الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

١. منع وتفادي الأوضاع والظروف التي قد تؤدي إلى النزوح غير الطوعي للأشخاص؛

٢. تحديد المناطق المهددة بنشوب نزاعات مسلحة وتوترات أو كوارث طبيعية فيها، ومراقبتها بشكل منتظم ورفع تقارير عن أي نزوح محتمل أو حقيقي إلى كل السلطات المعنية، وذلك من خلال الوحدة التنفيذية للنازحين والتي ستكون بمثابة جهاز إنذار مبكر؛

٣. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أي صراعات مسلحة وأعمال عدائية وتوترات واحتواءها ومنع استفحالها بغية الحيلولة دون وقوع أي نزوح غير طوعي محتمل؛

٤. حماية السكان المدنيين من أي أعمال عنف أو كوارث طبيعية؛

٥. تعزيز أنظمة الإنذار المبكر والاستعداد للطوارئ بالنسبة للنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال التالي:

أ- تقوم الهيئة العامة للمسح الجيولوجي والثروات المعدنية والهيئة العامة للطيران المدني والإرصاد بالمراقبة ورفع التقارير بصورة منتظمة بشأن المناطق المهددة بالكوارث الطبيعية؛

ب- تقوم الوحدة التنفيذية وبالتعاون مع كافة السلطات الحكومية المعنية بإعداد خطة طوارئ تشمل إجراءات لتخفيف خطر النزوح وتقليل آثاره في حالة حدوث كارثة طبيعية؛

ج- يجب إبلاغ الأشخاص المقيمين في المناطق التي تم تصنيفها كمناطق غير صالحة للسكن نتيجة كارثة طبيعية أو محتملة بذلك ومساعدتهم للانتقال الآمن من مناطقهم والإقامة طواعية في مناطق آمنة؛

د- في حالة حدوث كارثة طبيعية، يتم إنشاء غرفة عمليات مكونة من كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة لتنسيق الاستجابة للكوارث الطبيعية؛

هـ- اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة وحماية الأشخاص المتضررين بما في ذلك النازحين؛

٦. ضـمان تخزين إمدادات كافية من المسـاعدات الإنسانية، بما في ذلك الغذائية والدوائيـة، ليتم اسـتخدامها في حالات الطوارئ وخاصـةً مـن خلال الوحدة التنفيذية للنازحين.

الهدف الثاني
حماية ومساعدة الأشخاص النازحين ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح

إن النـزوح يُعرض المتأثرين به إلى أخطـار متعددة يجب معالجتها من خلال احترام المبادئ التالية وتنفيذ الحكومة للتدابير التالية:

الأمن والسلامة البدنية:

١. لكل إنسـان الحق في الحياة والسـلامة الشخصـية، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢. يجـب على الحكومة حمايـة حق النازحين في الحياة، والسـلامة، بما في ذلك اتخاذ كافة التدابير الممكنة لـ:

أ- حماية جميع النازحين من أي اعتداء بدني أو أعمال عنف أخرى بما في ذلك الحالات التي تقع خارج نطاق النزاع المسلح؛

ب- ضـمان احـترام الطبيعة المدنيـة والإنسـانية لمخيمات النازحـين، وأماكن إيوائهم العشوائية والمناطق الأخرى؛

ج- فرض سلطة القانون والأمن داخل وحول مخيمات النازحين، وأماكن إيوائهم العشوائية والمناطق الأخرى؛

د- حماية النازحين من أي اعتداء على كرامتهم الشخصية وسلامتهم العقلية والأخلاقية بما في ذلك أي شكل من أشكال هتك العرض.

تسجيل النازحين:

١. تقع على الحكومة ممثلة بالوحدة التنفيذية مسؤولية تسجيل كل نازح تنطبق عليه معايير الاستحقاق والمتطلبات الإجرائية المحددة في إجراءات العمل المعيارية بالتعاون مع الشركاء الدوليين وبدون أي تأخير؛[١]

٢. التسجيل لا يخول النازح للحصول تلقائياً على المساعدات الغذائية أو أي مساعدة أخرى حيث يتم تحديد الأهلية بناءً على تقييم الاحتياج؛

٣. ستنظر الحكومة في إنشاء نظام لإصدار بطاقة تسجيل خاصة للنازحين لتسهيل حصولهم على المساعدات والميزات الخاصة المقدمة في الخدمات العامة.

ظروف معيشية مناسبة:

١. تضمن الحكومة وصول النازحين الآمن إلى الغذاء الأساسي والمياه الصالحة للشرب والمأوى المناسب والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية والصرف الصحي وتوفرها لهم وفقاً للإمكانيات المتاحة. و تحدد الأقسام التالية الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المجالات ذات الأولوية بالنسبة للنازحين: الغذاء، المأوى والمواد المنزلية الضرورية، المياه والصرف الصحي، والرعاية الصحية.

الغذاء

إن عدم توفر الأمن الغذائي مشكلة واسعة الانتشار في اليمن. وحالياً هناك أكثر من عشرة ملايين شخص (أي ٤٤٪ من السكان) يعانون من نقص في الغذاءً، منهم خمسة ملايين شخص (أي ٢٢٪ من السكان) يعانون من نقص في

(١) عملية تسجيل النازحين هي للشؤون الإدارية فقط، ولا تؤثر على الوضع القانوني للنازحين أو حقوقهم تحت القانون الوطني والدولي.

الغذاء بدرجة شديدة. ونتيجة للنزوح، فإن النازحين يعانون من نقص في الغذاء ومهددين بسوء التغذية بدرجة عالية، ولذا فإنهم بحاجة إلى المساعدات الغذائية الطارئة مباشرة عند نزوحهم. وبسبب فقدان غالبية النازحين لسبل العيش فمن الطبيعي استمرار حاجتهم إلى المساعدات الغذائية أثناء فترة نزوحهم.

١. يحق لكل شخص الحصول على الغذاء الضروري.

٢. لضمان هذا الحق للنازحين في كل مراحل النزوح فإن الحكومة وعلى وجه الخصوص الوحدة التنفيذية للنازحين، وبمساعدة دولية متى دعت الحاجة، ستقوم بالتالي:

أ- ضمان حصول النازحين الذين يعانون من نقص في الغذاء على الحد الأدنى من الغذاء الذي يحافظ على حياتهم ودون تأخير؛

ب- توفير المساعدات الغذائية العينية ومن خلال وسائل أخرى (مثل القسائم)، على أساس منتظم وفي الوقت المناسب وحسب الاحتياجات التي تم تقيمها مع مراعاة أولويات المساعدة للأشخاص الأكثر احتياجاً؛

ج- إبلاغ النازحين والعائدين مسبقاً بجدول توزيع الغذاء وأوقات التوزيع ومحتويات حزمة المساعدات الغذائية وكميتها، والإبلاغ المسبق عن أي تغيير في ذلك؛

د- ملائمة المساعدات الغذائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (كالنساء الحوامل والرضع وكبار السن)، وتعديلها أيضاً بناء على التغييرات في حجم وتكوين الأسرة (نتيجة الزواج أو الطلاق على سبيل المثال)؛

هـ- توفير المساعدات الغذائية مباشرة لربات الأسر والأطفال غير المصحوبين وكبار السن مع ضمان ترتيبات خاصة لتوزيع المساعدات الغذائية للأشخاص من ذوي الإعاقة أوالذين يواجهون أي معوقات أخرى؛

و- تخطيط وتنفيذ، وبأقرب وقت ممكن، أنشطة الإنعاش وسبل كسب العيش

بما في ذلك أنشطة سبل كسب العيش المتعلقة بالزراعة لغرض تقوية قدرة النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح على التكيف، والتخفيف من نقص الأمن الغذائي، وتفادي الاعتماد على المساعدات الغذائية في أوساط النازحين وغيرهم من السكان الذين يعانون من نقص الغذاء.

المأوى والمواد المنزلية الضرورية

إن فقدان المأوى هو نتيجة حتمية للنزوح وأحد أهم الاحتياجات العاجلة التي تواجه النازحين. ويعيش ٥٪ فقط من إجمالي النازحين لسنوات عديدة في مخيمات لا تتناسب مع ظروف الطقس القاسية ولا يتوفر فيها الحد الأدنى من الخصوصية. وقد أقام بعض النازحين مع أسر مضيفة في البدء، لكن ونتيجةً لأن النزوح أصبح حالة ممتدة والظروف الاقتصادية والاجتماعية أصبحت أكثر صعوبة، فإن الأسر المضيفة أيضاً تواجه تحديات كبيرة في هذا الإطار.

وقد تمكن بعض النازحين من استئجار غرف أو مساكن ولكن مع محدودية الفرص المدرة للدخل، كثيراً ما يجدون صعوبة في دفع الإيجارات بعد أشهر قليلة من إقامتهم وبالتالي يواجهون التهديد بإخلاء السكن.

بينما يجد الآلاف من النازحين مأوى في مبانٍ حكومية غير مستغلة كالمدارس عندما تكون في إجازة مدرسية، غير أن هذه المباني التي لم تصمم للسكن و تكون مزدحمة، لا تفي بالمعايير المعيشية الدنيا. فضلا عن أن استخدام هذه المباني لفترات طولية يعرقل استخدامها الأساسي، مما قد يؤدي إلى حالة من التوتر مع المجتمعات المضيفة.

يعيش العديد من النازحين الآخرين في أماكن إيواء متفرقة، غالباً ما تكون متباعدة، أقيمت على نحو عشوائي على أرض خاصة أو حكومية، تفتقر إلى الخدمات الأساسية بما في ذلك المياه والصرف الصحي، فضلاً عن أن إقامة النازحين فيها مهددة. يستخدم بعض النازحين الكهوف كمأوى حيث الظروف المعيشية سيئة للغاية، خاصة فيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي والصحة العامة.

إن ضمان حصول النازحين على مأوى آمن وملائم أمر ضروري لأمنهم وحمايتهم من أحوال الطقس وصحتهم العامة في جميع مراحل النزوح.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف المعيشية الملائمة يجب أن تشمل الحصول على المواد المنزلية الأساسية، كأواني الطبخ والفرش والأغطية والمواد غير الغذائية الضرورية الأخرى.

١. يحق لكل شخص الحصول على مأوى آمن وملائم.

٢. لضمان هذا الحق للنازحين ستعمل الحكومة وبمساعدة دولية، متى دعت الحاجة، على التالي:

أ- ضمان حصول النازحين على مأوى آمن وملائم؛

ب- تقوم الوحدة التنفيذية، وبالتنسيق مع السلطات المحلية، بتعيين وتحديد مواقع توفر مأوى آمن ومناسب للنازحين، وضمان حقهم في البقاء أثناء فترة نزوحهم، وإقامة المخيمات فقط كإجراء أخير بعد البحث عن كافة الخيارات الأخرى بالتشاور مع النازحين؛

ج- ضمان أن أي مبانٍ عامة (كالمدارس) المستخدمة كمأوى للنازحين هو إجراء مؤقت لتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وأن يتم توفير مأوى بديل، وأكثر ملاءمة، ومناسب للنازحين في أقرب وقت ممكن؛

د- إعادة تأهيل المدارس أو أي مباني عامة أخرى استخدمت كمأوى للنازحين وذلك بغرض إعادة استخدامها لأغراضها الأصلية؛

هـ- استبدال المأوى الطارئ الأساسي للنازحين (مثل الخيام) بمأوى انتقالي مناسب (مثل الملاجئ المبنية بالطوب الطيني) في أقرب وقت ممكن؛

و- توفير المستلزمات المنزلية الأساسية الأخرى (غير الغذائية) للنازحين والأشخاص الأكثر احتياجاً في المجتمعات المتضررة من النزوح؛

ز- تقديم الدعم للأسـر التي تستضيف النازحين إلى أقصى حد ممكن بغرض تخفيف التبعات الاقتصادية؛

ح- تطوير آليات لتقديم منح مالية للمساعدة في دفع إيجارات المساكن للنازحين الأكثر احتياجاً وذلك عن طريق البرامج حكومية للمساعدات الاجتماعية؛

ط- مراقبـة وحماية النازحـين من احتمال الإخلاء التعسـفي من الأماكن التي يقيمـون فيها أثناء النزوح مع ضـمان أن أي عمليـة إخلاء للنازحين يجب أن تكون وفقاً للقانون؛

ي- مواءمة المساعدات الإيوائية بحيث يؤخذ في الاعتبار التغييرات التي تحدث في الأسرة الواحدة (على سبيل المثال الزواج والإنجاب).

المياه وخدمات الصرف الصحي

مـا يقـارب ١٣,١ مليـون شـخص في اليمـن لا يحصـلون على ميـاه نظيفة وخدمات الصـرف الصـحي. كما يخلق النزاع والكوارث الطبيعية ونزوح السـكان عوائق إضـافية أمام الحصـول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي. إن المسـتويات المتدنية للظروف المعيشية والازدحام الذي غالباً ما يعيش فيه النازحون يفتقر في كثير من الأحيان إلى الحصـول على المياه وخدمات الصـرف الصـحي المناسب. فضلا عن ذلك فإن تدفق أعداد هائلة من النازحين نحو أي مجتمع يؤدي إلى زيـادة الضـغط على البنية التحتية ويؤثر سـلباً في حصـول المجتمع المضـيف على المياه وخدمات الصـرف الصـحي. وفى ظل عدم توفر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي فإن الأمراض المنقولة تنتشر وتزيد من معدلات سوء التغذية.

١. لكل شخص الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٢. لضـمان هـذا الحـق للنازحـين تتعهـد الحكومة ، وبمسـاعدة دوليـة متى دعت الحاجة، بالتالي:

أ- ضمان حصول النازحين إلى المياه وخدمات الصرف الصحي في كل مراحل النزوح سواء كانوا يقيمون داخل المخيمات أو خارجها؛

ب- صيانة وتوسيع خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق التي تشهد زيادة في السكان نتيجة لتدفق النازحين وذلك بغرض توفير هذه الخدمات الأساسية للنازحين وتخفيف آثار استضافتهم على المجتمعات المضيفة في مجال المياه والصرف الصحي؛

ج- نشر معلومات وتنظيم حملات رفع التوعية بأهمية الصحة العامة والنظافة والصرف الصحي في أوساط النازحين خاصة في المناطق التي يتركزون فيها (مثل أماكن الإيواء الطارئة و المخيمات وأماكن الإيواء غير الرسمية).

الصحة

يواجه النازحون مجموعة من المشاكل الصحية كالإصابات والإعاقات والأمراض الحرجة أو المزمنة والصدمات النفسية وزيادة خطر التعرض للأمراض المعدية والأوبئة نتيجة للصراع أو الكارثة الطبيعية التي أدت إلى نزوحهم، فضلا عن سوء الأوضاع المعيشية وانعدام الأمن الغذائي وغيرها من المشاكل التي يواجهونها عادة عند النزوح. في نفس الوقت، يواجه النازحون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية بسبب مجموعة من العقبات منها: قلة الموارد المالية وعدم وجود الوثائق وعدم كفاية البنية التحتية للرعاية الصحية في المناطق التي فر إليها النازحون أو المناطق التي يأملون بالعودة إليها. كما أن تدفق عدد كبير من النازحين إلى مجتمع ما قد يرهق قدرة المرافق الصحية القائمة، وينعكس سلباً على حصول المجتمعات المضيفة على الخدمات الصحية .

١. الرعاية الصحية حق لجميع الأشخاص

٢. لضمان هذا الحق للنازحين ستعمل الحكومة وبمساعدة دولية حسب الحاجة التالي:

أ- توفير الخدمات الصحية والطبية مجانا للنازحين بما في ذلك الفحوص الطبية وخدمات التشخيص والتدخلات الصيدلانية (الأدوية) والعمليات الجراحية والخدمات الإسعافية والمعالجات المنقذة للحياة. وهذا ينطبق على جميع مستويات خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة في المستشفيات العامة والمراكز الطبية والتشخيصية والعلاجية المتخصصة[١]. وتتولى وزارة الصحة العامة والسكان الإشراف على وضمان توفير هذه الخدمات وذلك بالتنسيق مع الوحدة التنفيذية[٢]؛

ب- توفير الاستجابات العلاجية المناسبة لمعالجة الحالات الطارئة والأمراض المستعصية والمزمنة والحرجة التي تتطلب فحوصات طبية إضافية و/أو عمليات جراحية[٣]؛

ج- تنظيم الفرق الصحية المتنقلة القادرة على الوصول إلى النازحين وإلى المجتمعات المتضررة من النزوح بشكل منتظم وإمدادها على نحو كافٍ بالمواد والأدوية الأساسية وذلك من خلال وزارة الصحة؛

د- وضع وتنفيذ تدابير خاصة لضمان إيلاء اهتمام خاص للرعاية الصحية للمرأة النازحة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية وخدمات المشورة؛

هـ- التأكد من أن الأطفال النازحين والأطفال الآخرين في المجتمعات المتضررة من النزوح يتلقون التحصين الضروري تم ضمهم في كافة حملات التحصين الوطنية؛

و- تحديد وتنفيذ تدابير خاصة للوقاية من الأمراض السارية والمعدية في أوساط النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح؛

---

(١) وزارة الصحة العامة والسكان، قرار وزاري رقم ٣/٤ لسنة ٢٠١٠، بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٠م.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بخصوص معالجة أوضاع النازحين ، بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢م.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بخصوص معالجة أوضاع النازحين ، بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢م.

ز- توسيع الرعاية الصحية النفسية وخدمات المشورة النفسية والاجتماعية للنازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح؛

ح- تشجيع توظيف المؤهلين من النازحين المتخصصين في الخدمات الطبية (الإناث والذكور) لضمان حصول النازحين والعائدين على الرعاية الصحية وتوفير فرص عمل للمؤهلين منهم.

حرية التنقل:

١. يحق لكل شخص التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته بما في ذلك النازحين.

٢. يحق للنازحين التماس الأمان في مكان آخر من البلد مثل باقي المواطنين.

٣. يجب على الحكومة حماية النازحين من العودة القسرية إلى أو إعادة التوطين في أي مكان تكون فيه حياتهم، أو سلامتهم، أو حريتهم، أو صحتهم معرضة للخطر.

التعليم:

ما يقارب ثلاثين بالمئة من النازحين في اليمن حاليا هم أطفال في سن الدراسة (٦- ١٨ سنة). ويواجه النازحين عدداً من العقبات في الوصول إلى التعليم نتيجة للنزوح بما في ذلك: فقدان الشهادات الدراسية والأوراق الثبوتية وعدم توفر المرافق التعليمية أو بعد المسافة إليها واكتظاظ المرافق المتوفرة في المجتمعات المضيفة وعدم القدرة على دفع الرسوم المدرسية وشراء المواد الدراسية والفقر الذي يزيد من معدلات تسرب الأطفال من المدارس والصدمات النفسية والبنية التحتية التعليمية المتضررة في مناطق العودة المحتملة. وقد أدى النزوح أيضا إلى تعطيل تعليم الشباب الذين لم يعودوا في سن المدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنا تدفق عدد كبير من النازحين قد يؤثر على حصول المجتمع المضيف على التعليم نتيجة الزيادة المفاجئة في عدد الطلاب و استخدام المدارس كمأوى للنازحين في حالات الطوارئ.

١. التعليم حق لجميع الأشخاص تكفله وتيسره الحكومة. والتعليم الأساسي إلزامي ومجاني. مبدأ مجانية التعليم في كل مراحله تكفله الدولة وتسعى إلى تحقيقه تدريجياً.

٢. لتسهيل الحصول على هذا الحق تقوم الحكومة بـ:

أ- ضمان تلقي جميع الأطفال النازحين التعليم، سواء كانوا يعيشون داخل أو خارج المخيمات؛

ب- ضمان تكافؤ الفرص في التعليم، "أخذاً بالاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تقف عائقاً أمام بعض الأسر للاستفادة من حق أبنائهم في التعليم"؛

ج- تسهيل تسجيل والتحاق الأطفال النازحين ممن هم في سن الدراسة بالمدارس في المجتمعات المضيفة دون تأخير من خلال وزارة التربية والتعليم والسلطات المحلية[١]؛

د- قبول الأطفال النازحين في المدارس وفقاً لمستواهم التعليمي الحالي، وفي حالة أن النازحين غير قادرين على توفير سجلاتهم الدراسية يجب تنفيذ الإجراءات المحددة من قبل وزارة التربية والتعليم لمعالجة هذه المشكلة[٢]، بما في ذلك استبدال أية شهادات دراسية قد فقدها النازحون دون تأخير[٣]؛

هـ- ضمان توفير مرافق دراسية إضافية والمواد التعليمية اللازمة للمدارس والطلاب في حالة عدم توفر المدارس أو عدم كفايتها أو اكتظاظها في المناطق التي فر إليها النازحون، وذلك من خلال وزارة التربية والتعليم ومكاتب التربية والتعليم في المديرية أو المحافظة ودون أي تأخير[٤]؛

---

(١) التوجيه رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩ من وزارة التربية والتعليم بعنوان «إلحاق أبناء النازحين بالمدارس».

(٢) التوجيه رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٣) التوجيه رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٤) التوجيه رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩.

و- توفير برامج تعليم عاجلة للأطفال والشباب الذين تعطلت دراستهم نتيجة النزوح وذلك من خلال وزارة التربية والتعليم؛

ز- إعطاء الأولوية لتوظيف المعلمين والمعلمات المؤهلين من بين مجتمع النازحين عند الحاجة لمعلمين إضافيين لضمان توفير الخدمات التعليمية لأبناء النازحين وتوفير فرص عمل للمؤهلين منهم[١]؛

ح- ضمان حصول النازحين على التعليم غير النظامي، إضافةً إلى التدريب التقني والمهني؛

ط- تدريب ودعم المعلمين ومديري المدارس لتحديد ومعالجة توتر ما بعد الصدمة الناتجة عن الصراع أو النزوح من خلال وزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتوفير الدعم النفسي للأطفال المتضررين ولتعزيز قدرتهم على التكيف وتشجيعهم على الاستمرار في الدراسة؛

ي- تعزيز فهم ظاهرة النزوح الداخلي في اليمن والحساسية تجاه محنة النازحين وحالة الضعف الخاصة بهم بما في ذلك نشر هذه السياسة وذلك من خلال المناهج التعليمية وتدريب المعلمين ومديري المدارس.

سبل العيش:

يفقد النازحون سبل العيش بشكل مفاجئ، وبالتالي يواجهون صعوبة كبيرة في توفير الاحتياجات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والمأوى والرعاية الطبية. كما أن المهارات التي يعتمد عليها النازحون في كسب عيشهم قبل النزوح، قد تكون غير ملائمة في أماكن إقامتهم الجديدة، خاصة عندما يتم النزوح من مناطق ريفية إلى أخرى حضرية. إن فقدان سبل العيش الناتج عن النزوح يزيد من الضغط الاقتصادي على أسر النازحين ويمكن أن يؤدي إلى ارتفاع حالات التسرب من التعليم وعمالة وتجنيد الأطفال والزواج المبكر وغير ذلك من

(١) التوجيه رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩.

مخاطر الحماية. علاوة على ذلك، فإن محدودية فرص العمل قد تؤدي إلى حدوث توتر مع المجتمعات المضيفة. ويمثل استعادة سبل العيش للنازحين أهمية كبرى للحفاظ على كرامتهم واعتمادهم على أنفسهم وتحقيق حل دائم لنزوحهم.

١. لكل شخص الحق في البحث عن فرص العمل والمساهمة في الأنشطة المدرة للدخل.

٢. لضمان هذا الحق للنازحين فإن على الحكومة، من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التعليم الفني والتدريب المهني والوحدة التنفيذية للنازحين، وبمساعدة دولية متى دعت الحاجة، القيام بالتالي:

أ- ضمان حصول النازحين على فرص التعليم المهني وفرص التوظيف على قدم المساواة مع المجتمعات المحلية؛

ب- تزويد النازحين بالمعلومات المتصلة ببرامج التعليم المهني والتوظيف؛

ج- تتولى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تطوير مهارات النازحين في المجالات التي تتناسب مع سوق العمل المحلي (على سبيل المثال الحياكة والنسيج والبناء والمكانيك واللحام وتربية النحل والقبالة والحاسوب) مع الأخذ في عين الاعتبار الظروف الخاصة المتعلقة بالنساء؛

د- تزويد النازحين والأشخاص الأكثر احتياجاً في المناطق المتضررة من النزوح بالأدوات والمعدات الضرورية (مثل الأدوات الزراعية، البذور، الأسمدة، المعدات الميكانيكية، ومعدات صيد الأسماك) حتى يتمكنوا من الانخراط في أنشطة سبل العيش؛

هـ- تشجيع توظيف النازحين المؤهلين في القطاع العام والخاص؛

و- تشجيع وتسهيل منح التمويل الأصغر والقروض الأخرى للنازحين، بما في ذلك النساء، والأشخاص الأكثر احتياجاً في المناطق المتضررة من النزوح؛

ز- ضمان حصول النازحين على الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد.

وحـدة الأســرة:

١. يحـق لكل شـخص احترام حياته العائلية. ولإعمال هـذا الحق للنازحين، يجب على الحكومة عمل الآتي:

أ- ضمان تلبية رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معاً؛

ب- تسـهيل لم شمل الأسـر التي فرقها النزوح بأسـرع وقت ممكن وخاصة في حالة وجود أطفال؛

ج- وضـع الترتيبـات المؤقتـة لرعاية الأطفال المنفصـلين عن ذويهـم على وجه السرعة وذلك من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٢. يحق لكل نازح معرفة مصـير أقاربه المفقودين وأماكن وجودهم. ولضـمان هذا الحق يجب على الحكومة عمل الآتي:

أ- أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود النازحين المبلغ عن اختفائهم؛

ب- إخطار أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بأي نتائج؛

ج- تسهيل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو التكفل بالدفن .

المساعدات الاجتماعية:

إلى جانب الظروف المعيشـية المتردية فـي اليمن ، فإن النزوح يفاقم من تلك الظـروف نتيجة للآثـار المترتبة عليه مثل: فقدان مصـادر الرزق والانفصـال عن المجتمعات والأسرة في بعض الأحيان والإصابات أو الأمراض والصدمات النفسية وفقـدان آليات التكيف المعتادة. وتقدم المسـاعدات الاجتماعية لدعم للأشـخاص الأكثر احتياجاً من بين النازحين وفي المجتمع ككل. ويواجه النازحون صعوبات في الوصـول إلى خدمات المسـاعدات الاجتماعية بسبب بعض العقبات منها: متطلبات

التسجيل والتي تعتمد على وجود الشخص في مكان إقامته الدائمة وفقدان الوثائق وتلف السجلات في المكاتب الحكومية نتيجة النزاعات أو الكوارث وصعوبة نقل الأهلية أو التسجيل في المناطق التي فر إليها النازحون.

١. وتكفل الحكومة المساعدات الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولتسهيل وصول الأشخاص الأكثر حاجة من النازحين للمساعدة الاجتماعية ، يتوجب على الحكومة الآتي:

أ- ضمان وصول جميع النازحين والعائدين الذين تنطبق عليهم معايير الأهلية في برامج المساعدات الاجتماعية الوطنية، بما في ذلك صندوق الرعاية الاجتماعية، إلى هذه المساعدات بغض النظر عن أماكان تواجدهم؛

ب- تسهيل عملية التسجيل الأولية للنازحين أو إعادة التسجيل للحصول على المساعدات الاجتماعية، وذلك من خلال معالجة أي عقبات تواجه النازحين بسبب فقدان الوثائق المطلوبة؛

ج- إعادة تسجيل النازحين الذين قد كانوا مؤهلين قبل نزوحهم للحصول على المساعدات الاجتماعية وما يزالون يستوفون معايير الأهلية، عن طريق نقل سجلاتهم ووثائق التسجيل الخاصة بهم من مناطقهم الأصلية إلى مناطق إقامتهم الحالية. واتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لإعادة الأهلية للنازحين في حالات فقدان السجلات الإدارية الحكومية الأصلية بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية؛

د- تخصيص التمويل اللازم، بدعم من المجتمع الدولي، لتوسيع برامج المساعدات الاجتماعية، للنازحين والأشخاص الأكثر احتياجاً من غير النازحين في المجتمعات المتضررة من النزوح.

الوثائق القانونية:

١. يحق لكل شخص، بما في ذلك النازحين، الحصول على وثائق التعريف الشخصية. ولضمان هذا الحق لهم ستقوم الحكومة بتسهيل إصدار وثائق قانونية للنازحين أو استبدال وثائقهم القانونية المفقودة أثناء النزوح (مثل وثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد والزواج والبطائق العائلية وجواز السفر) دون فرض شروط غير منطقية.

٢. ستساعد الحكومة النازحين أيضاً في استبدال الوثائق الأخرى التي فقدت أو أتلفت نتيجة للنزوح بما في ذلك السجلات الدراسية وشهادات الخبرة وشهادات التدريب المهني وعقود الملكية مجانا.

حماية حقوق المِلكية:

١. لا يجوز حرمان أي شخص من أمواله وممتلكاته دون حكم قضائي. ويجب حماية أموال وممتلكات جميع النازحين من الدمار في كل الظروف.

٢. يجب حماية الأموال والممتلكات التي تركها النازحين وراءهم في أماكن إقامتهم المعتادة، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي أو غير القانوني، وأيضاً من شغلها أو استخدامها.

٣. وسوف تضمن الحكومة أيضاً استعادة النازحين لممتلكاتهم وتلقي التعويضات عن أي أضرار لحقت بممتلكاتهم بعد إثبات الملكية[١].

---

(١) انظر قسم تعويض وإسترداد الممتلكات في الهدف الثالث.

حماية الأطفال من التجنيد العسكري:

١. لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد الأطفال، بما في ذلك أبناء النازحين، أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بذلك من قِبل أي طرف من أطراف النزاع.

٢. يجب على الحكومة القيام بحملات للتوعية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من التجنيد العسكري.

المشاركة السياسية:

١. كل مواطن بالغ له الحق في المشاركة في الشئون الحكومية والعامة بما في ذلك الحق في التصويت.

٢. ولضمان هذا الحق للنازحين فإن الحكومة ،عبر اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء، ستقوم بالتالي:

أ- تمكين النازحين من المشاركة في كل الانتخابات والاستفتاءات؛

ب- تبني إجراءات خاصة لمعالجة العقبات التي قد تواجه النازحين في ممارسة حقهم في التصويت والترشح في الانتخابات (على سبيل المثال العقبات المتعلقة بالسجل الانتخابي والوثائق المطلوبة)؛

ج- السماح للنازحين بالتسجيل كناخبين والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات سواء في أماكن إقامتهم الأصلية أو في الأماكن التي نزحوا إليها؛

د- تزويد النازحين، في الوقت المناسب، بالمعلومات المتعلقة بأي إجراءات خاصة بمشاركتهم السياسية، بالإضافة إلى المعلومات الانتخابية العامة.

الهدف الثالث
خلق الظروف المواتية للحلول الآمنة والطوعية والدائمة للنزوح

ينبغي أن يكون النزوح وضعاً مؤقتا، ولا يجوز أن يستمر أطول مما تقتضيه الظروف. كما أن للنازحين الحق في الحصول على حل لنزوحهم وتقع على الحكومة مسؤولية القيام بجميع الجهود الممكنة لخلق الظروف المواتية لتمكين النازحين من الوصول إلى حل آمن وطوعي ودائم للنزوح.

يحق للنازحين الإختيار، بناءً على معلومات دقيقة وطوعياً، من بين حلول النزوح الثلاثة: (١) العودة وإعادة إدماجهم في المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه قبل نزوحهم، (٢) توطينهم وإدماجهم في الأماكن التي نزحوا إليها أو (٣) انتقالهم إلى أي منطقة أخرى في البلاد وادماجهم فيها.

على الحكومة، بمساعدة دولية متى دعت الحاجة، اتخاذ التدابير التالية للوصول إلى حلول دائمة ولضمان حقوق النازحين لدى عودتهم أو أثناء إندماجهم محلياً أو إعادة توطينهم في منطقة أخرى من البلاد:

١- السلامة والأمن:

أ- تعزيز الحلول الدائمة للنزاعات والحفاظ على الأمن والاستقرار والسلام الدائم؛

ب- ضمان سيادة القانون في البلاد من خلال التواجد الكافي للسلطات المعنية بإنفاذه بشكل فعال، بما فيها مناطق عودة النازحين وإعادة التوطين؛

ج- رفع الوعي بمخاطر الألغام وأماكن تواجدها في الوقت المناسب لجميع المدنيين، بمن فيهم العائدين والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح وتوفير برامج مصممة لمجموعات معينة مثل الأطفال؛

د- ضـمان نزع الألغام والذخائر غير المتفجرة دون تأخير وإعطاء أولوية نزعها من مناطق التجمعات البشرية والمناطق الزراعية والطرق.

٢- حرية التنقل:

يتعـين مراعات الحقوق والضـمانات والتدابير المشـار إليها في قسـم حرية التنقل في الهدف الثاني.

٣- المستوى المعيشي المناسب:

من أجل ضـمان مستوى معيشي مناسـب للنازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح في مناطق الحلول الدائمة، سيتم تنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المحددة (الهدف الثاني) قسم الظروف المعيشية المناسبة، إلى جانب التالي:

الـــمـــأوى:

أ- تقييم مستوى دمار المنازل في مناطق العودة الفعلية والمحتملة؛

ب- توفير المسـاعدات لإعادة تأهيل وإعمار منازل النازحين والأشخاص الأكثر احتياجاً في المجتمع في أسرع وقت ممكن؛

ج- تقـديم مسـاعدة إيوائية للنازحـين الذين اختاروا البحث عـن حل دائم في أماكن أخرى من البلاد.

البنية التحتية:

أ- تقييـم مسـتوى دمار البنـى التحتية للخدمات الأساسـية (المياه والصـرف الصحي والكهرباء والطرق) في مناطق العودة الفعلية والمحتملة؛

ب- إعـادة تأهيل البنى التحتية المدمرة (المياه والصـرف الصـحي والكهرباء والطرق) في أسرع وقت ممكن؛

الصحة:

أ- ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية في أماكن العودة أو مناطق الإقامة الدائمة، بما في ذلك توفر الإمدادات الطبية الأساسية ومخزونات كافية من الدواء.

التعليم:

أ- ضمان الحصول على التعليم في مناطق العودة ومناطق الإقامة الدائمة.

الغذاء:

أ- ضمان استمرار تلقي النازحين الذين يعانون من نقص الأمن الغذائي للمساعدة الغذائية بعد عودتهم أو إعادة نقلهم في منطقة أخرى من البلاد.

ب- دعم استئناف الأنشطة الزراعية للعائدين وغيرهم في مناطق العودة.

٤- الحصول على فرص كسب العيش:

تقوم الحكومة بتنفيذ التدابير المذكورة في قسم سبل العيش (الهدف الثاني) بهدف توفير إمكانية الوصول إلى سبل العيش الكريم للنازحين في مناطق العودة أو مناطق الإقامة الدائمة بما في ذلك المجتمعات المتضررة من النزوح.

٥- استعادة الأموال والممتلكات:

تساعد الحكومة النازحين، إلى أقصى حد ممكن، على استعادة الأموال والممتلكات التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم أثناء نزوحهم. من خلال إيجاد آلية لتلقي الدعاوى والبت فيها قضائياً، أو مساعدتهم في الحصول على التعويض المناسب أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر عند عدم إمكانية استعادتها.

٦- الوثائق:

سيتم تنفيذ الحقوق والتدابير المبينة في قسم الوثائق (الهدف الثاني).

٧- لـمّ شـمل الأسـرة:

بالإضافة إلى تنفيذ الحقوق والتدابير المبينة في قسم وحدة الأسرة (الهدف الثاني)، ستقوم الحكومة باتخاذ جميع التدابير لضمان عدم فصل الأسر النازحة أثناء العودة أو إعادة التوطين ولم شمل الأسر المنفصلة طواعية في أسرع وقت ممكن.

٨- المشاركة في الشؤون العامة:

سيتم تنفيذ الحقوق والتدابير المبينة في القسم المشاركة السياسية (الهدف الثاني) في مناطق العودة ومناطق الإقامة الدائمة الأخرى.

٩- العـــدل:

ستضمن الحكومة حصول النازحين والعائدين على العدالة والإنصاف.

١٠- الحصول على المعلومات:

ستقوم الحكومة، وبالأخص الوحدة التنفيذية للنازحين، بتمكين النازحين من اتخاذ قرار مبني على معلومات سليمة بشأن مستقبلهم، من خلال اتخاذ التدابير التالية:

أ- إطلاع النازحين على خيارات الحلول الدائمة (العودة، الاندماج المحلى أو الانتقال إلى منطقة أخرى من البلاد).

ب- توفير معلومات موضوعية ومحدثة وشاملة عن وضع مناطق العودة أو مناطق الحلول الدائمة الأخرى والمساعدات التي بالإمكان الحصول عليها في تلك المناطق.

١١- ستقوم الحكومة بإشراك ممثلين عن النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح في تخطيط وإدارة عمليات التقييم وبرامج المساعدات لدعم الحلول الدائمة للنزوح.

١٢- على وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والوحدة التنفيذية للنازحين، وبالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان، دراسة الأسباب التي تعوق عودة النازحين واقتراح تدابير لمعالجتها، وتقديم تقارير بالنتائج والتوصيات إلى مجلس الوزراء[١] .

١٣- ستقوم الوحدة التنفيذية للنازحين بالرصد ورفع تقارير بصورة منتظمة إلى اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي، وعن التقدم المحرز نحو إيجاد حلول دائمة للنزوح وعلى المساعدات المطلوبة من الحكومة، ومن المجتمع الدولي عند الحاجة، لدعم الحلول الدائمة للنازحين.

الأدوار والمسؤوليات

الحكومة:

١. تضطلع الحكومة بالمسؤولية الأساسية لمعالجة قضايا النزوح في جميع مراحله: معالجة الأسباب الجذرية للنزوح والاستعداد لأي نزوح جديد، وحماية ومساعدة النازحين، وتوفير الظروف التي تؤدي إلى حلول آمنة ودائمة وطوعية للنزوح.

٢. للوفاء بهذه المسؤولية، ستنفذ الحكومة هذه السياسة من خلال جميع السلطات الحكومية ذات الصلة، على المستويين المركزي والمحلي.

٣. ترحب الحكومة بالمساعدة الدولية لمعالجة قضايا النزوح عندما تكون الموارد الوطنية غير كافية. وتتولى الحكومة ضمان الوصول الآمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني وللمساعدات الإنسانية إلى النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح[٢].

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن معالجة أوضاع الأشخاص النازحين ، بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن معالجة أوضاع الأشخاص النازحين داخلياً، بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢.

٤. تعفي الحكومة المساعدات الإنسانية من الضرائب والرسوم الجمركية.

الوحدة التنفيذية للنازحين[١]:

تعتبر الوحدة التنفيذية للنازحين نقطة الاتصال المؤسسية الوطنية المعنية بشأن النزوح الداخلي وفقاً للقرارات الحكومية ذات الصلة[٢]. وبناً على قرار مجلس الوزراء، وتضطلع بالمسؤوليات المحددة المشار إليها في القرارات المذكورة والفصول السابقة، كما أنها ستقوم بالدور القيادي ومسؤولية تنفيذ هذه السياسة وذلك على النحو التالي:

أ- جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بتنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك تحديث قاعدة البيانات المصنفة عن أعداد النازحين ومواقعهم واحتياجاتهم؛

ب- إعداد خطة العمل الخاصة بهذه السياسة والإشراف على تنفيذها؛

ج- إعداد أي لوائح مطلوبة أو إرشادات من أجل دعم تنفيذ هذه السياسة؛

د- رفع الوعي بالسياسة بين جميع الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي والنازحين العائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح؛

هـ- المطالبة بالمخصصات المالية من الميزانية الوطنية، والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية عند الحاجة، من أجل دعم تنفيذ هذه السياسة ومساعدة النازحين وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي (انظر التالي)؛

و- التنسيق مع جميع الجهات الحكومية ذات الصلة، وخاصة اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي والسلطات المحلية، لتنفيذ هذه السياسة؛

---

(١) تم اقتراح تعديل اسم الوحدة التنفيذية للنازحين إلى الهيئة الوطنية لشؤون النازحين.

(٢) قرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٤ و ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن معالجة أوضاع الأشخاص النازحين داخلياً بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢.

ز- التنسيق مع المنظمات العاملة في المجال الإنساني والتنموي من المجتمع الدولي (منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة) ومنظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة للنازحين؛

ح- تقديم معلومات واضحة وشاملة ودقيقة عن برامج المساعدات والحماية المتوفرة للنازحين والعائدين، والإجراءات للوصول إلى هذا الدعم، والجهات الحكومية المسؤولة أو غيرها من الشركاء؛

ط- المتابعة ورفع تقارير دورية إلى اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي عن تنفيذ هذه السياسة؛

ي- تنفيذ قرارات اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي؛

ك- توقيع اتفاقيات فرعية مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المحلية والأجنبية التي تعمل في مجال مساعدة النازحين.

اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي:

تنشأ اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي لغرض التوجيه الاستراتيجي العام والدعم لتنفيذ السياسة، وضمان تحقيق استجابة وطنية شاملة ومنسقة للنزوح بين جميع الوزارات المعنية ومع السلطات المحلية. تجتمع اللجنة العليا كل ثلاثة أشهر على الأقل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ السياسة وتذليل أي صعوبات تعترض تنفيذها. وتتألف اللجنة من:

- رئيس الوزراء (رئيساً)
- وزير الشؤون الخارجية
- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- وزير حقوق الإنسان
- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

- وزير الصحة العامة والسكان
- وزير التربية والتعليم
- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية، الوحدة الوطنية لإدارة الكوارث
- رئيس الوحدة التنفيذية للنازحين (نائب للرئيس)
- محافظي جميع المحافظات المتضررة من النزوح الداخلي والتي نزحوا إليها.
- مساعد رئيس الوحدة التنفيذية للنازحين (مقرراً)

سيتم دعوة الوزارات المعنية الأخرى بشكل خاص حسب الحاجة.

السلطات المحلية:

سلطات المحافظات والمديريات هي مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة في المحافظات والمناطق الخاصة بها بالتنسيق مع الوحدة التنفيذية للنازحين والمكاتب الحكومية المركزية ذات الصلة. وتتولى الوحدة التنفيذية للنازحين واللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي دعم السلطات المحلية في الاضطلاع بهذه المسؤولية من خلال توفير التوجيهات المتعلقة بالسياسة والمساعدة التقنية والموارد المادية والمالية.

التنسيق مع المجتمع المدني والدولي:

١. يمكن لمنظمات المجتمع المدني والدولي أن تعرض خدماتها لمساعدة النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح.

٢. على منظمات المجتمع المدني والدولي القيام بأنشطتها وفقاً للقوانين الوطنية والدولية ومع الاحترام الكامل للمبادئ المتعلقة بالعمل الإنساني وخاصة مبدئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية والمعايير الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان وكرامة النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح.

٣. على منظمات المجتمع المدني والدولي تنسيق أنشطتها في دعم النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح مع الحكومة، ولا سيما الوحدة التنفيذية للنازحين والسلطات المحلية من أجل تجنب الازدواجية في الجهود.

٤. يتم تشجيع المنظمات الدولية إلى أقصى حد ممكن لشراء المواد والإمدادات اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية من السوق المحلية.

٥. على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة دعم الحكومة بقدر الإمكان في تنفيذ هذه السياسة، من خلال تقديم المساعدة التقنية المطلوبة والموارد المالية الكافية والتي من الممكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب عندما تكون الموارد الوطنية غير كافية.

تنفيذ السياسة

١- **إقرار السياسة:** ستدخل هذه السياسة حيز النفاذ فور إقرارها من قبل مجلس الوزراء.

٢- **نشر السياسة:** ستقوم الحكومة ممثلة بالوحدة التنفيذية للنازحين بتوزيع هذه السياسة على الجهات ذات العلاقة والمجتمع المدني والشركاء الدوليين والنازحين والعائدين.

٣- **الخطة التنفيذية:** ستقوم الوحدة التنفيذية للنازحين بإعداد خطة عمل لتنفيذ السياسة. وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها ورفعها للجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي لمراجعتها وإقرارها وذلك بالتشاور مع الوزارات المعنية والشركاء الدوليين والمجتمع المدني.

٤- المـوارد الماليـة:

أ- ستخصـص الحكومة جميع الموارد الممكنة من الميزانية الوطنية لدعم تنفيذ هذه السياسة وخطة عملها.

ب- فـي حال عدم كفاية الموارد الوطنية، سـتقوم الحكومـة بالبحث عن موارد إضافية من المجتمع الدولي لدعم تنفيذ هذه السياسة.

٥- الرصد ورفع التقارير:

أ- ستقوم الوحدة التنفيذية برفع تقارير ربع سنوية عن تنفيذ الخطة التنفيذية بما في ذلك النفقات المالية إلى اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي؛

ب- سـيتم مراجعة مستوى تنفيذ الخطة التنفيذية على أساس سنوي من خلال عمليـة تشـاورية بقيادة الوحـدة التنفيذيـة للنازحين، ويشـارك فيها جميع الجهـات الحكوميـة ذات العلاقـة ومـن المجتمع المـدني والـوكالات الدولية ذات الصـلة والمنظمات غـير الحكومية والجهات المانحـة وممثلي النازحين والعائدين؛

ج- سـيتم مراجعـة السياسـة الوطنية وخطـة تنفيذها عند الضـرورة من قبل اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي.

المراجع الرئيسية

- دستور الجمهورية اليمنية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بخصوص معالجة أوضاع النازحين بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٢م.
- القانون العام للتربية والتعليم رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢.
- التوجيه رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩ من وزارة التربية والتعليم بعنوان "إلحاق أبناء النازحين بالمدارس".
- التقييم الاجتماعي والاقتصادي المشترك للجمهورية اليمنية (JSEA) ٢٠١٢ المُعد من قِبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي والبنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبنك الإسلامي للتنمية.
- وزارة الصحة العامة والسكان، قرار وزاري رقم ٣/٤ لسنة ٢٠١٠، بتاريخ ١٩ يناير ٢٠١٠م.
- القانون الرئاسي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ (المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) بشأن الرعاية الاجتماعية.
- قرار رئيس الوزارء رقم ٤٥٤ و ٤٥٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات الأشخاص النازحين داخلياً بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩.
- البرنامج المرحلي للإستقرار والتنمية للجمهورية اليمنية ٢٠١٢ – ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٢ المعُد من قِبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53